فكان بروز الماء بعد الصلوة فعليه اعادتها وقال ابن الموا
لا يلزمه الاعادة وهو راي الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر
والقولان خلاف في تاثيره بالمفارقة وبالبروز وان قلنا باسقاط
الغسل امر بالوضوء وهل هو على جهة الوجوب او الندب قولان
للبغداديين انتهى وبما نقلنا من مذهب المالكية تبين ان قول
المولف لا غسل عليه مطلقا قول ضعيف في مذهبهم والصحيح
من مذهبهم وجوب الغسل التفاتا الى اللزة المتقدمة وهو الذي
اختاره القاضي ابو بكر وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
من مخالفتها للقرآن والسنن مردود لان هذا الخارج عندهما
ليس بمني واذا كان كذلك فهما موافقان للكتاب والسنة
في ذلك واما قوله فكان الواجب ان يكون المني كذلك ففيه ان
ابا حنيفة وان لم يوجب به الغسل فهو قائل بوجوب الوضوء منه
كما هو ظاهر من مذهبه من ان الوضوء ينقض بكل خارج من احد
السبيلين واما مالك فقد مر ان الصحيح من مذهبه وجوب الغسل
وعلى القول الضعيف يوجب الوضوء كما مر ثم اختلفوا في الامر هل هو
على جهة الوجوب او الندب واما اختلافهم في ذلك لما هو مقرر في
مذهبهم من انه ليس كل خارج من السبيلين ناقضا للوضوء بل
الخارج المعتاد في جنسه او ذاته وهي مسئلة اجتهادية قام عليها
الدليل عندهم قال ابن شاس في الكتاب المذكور في باب موجبات
الوضوء القسم الاول الاحداث ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه
لا بما يودي اليه وهي ما خرج من احدى السبيلين معتاد في جنسه او ذاته
وذلك من القبل ثلاثة البول والمذي والودي ومن الدبر الغائط
والريح

والريح انتهى فمن قال من المالكية بعدم النقض اراد المعتاد
من المني ان يخرج بشهوة وذلك هو الموجب للغسل
فاذا لم يكن خروجه بشهوة لا يكون موجبا للغسل لعدم
الشهوة ولا للوضوء لان المعتاد فيه لم يخرج كذلك فتبين
ان جميع ما قال ابن حزم باطل كالذي قاله المولف الذي هو عن
دين الحق ماثل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي مع انهم يروون
عن الائمة خلاف ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن انه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي
عن علي قال قلت لاخي ذر رسل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
فسئله فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ويحكمون بعدم
انتقاض الوضوء من خروج الودي مع انه مخالف لرواية الائمة
روى الراوندي عن علي مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غير
عن ابي عبد الله مثل ذلك ويحكمون بان الاستبراء بعد البول
ثلاث مرات بتحريك الذكر فاخرج بعد ذلك فظاهر غير ناقض
للوضوء وهذا حكم مخالف للشرع اذ الخارج من السبيلين نجس
وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا دخل له في
الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء واي تاثير له في
ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى عيسى عن ابي جعفر
انه كتب اليه هل يجب الوضوء اذا خرج من الذكر شيء بعد
الاستبراء قال نعم ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة انه ذهب

Copyrighting © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)